

صلى الله عليه وسلم الاصره فلما نزل استوى  
وفي لفظ رآيت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقمنا  
وهذا دليل على نسخ القيام وقال ان  
عقيل يمكن الجمع فيقال القيام لهما  
مستحب والحلوس جابر فلا نسخ  
الحديث الثاني عشر روى ابو هريره  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
ادركه الصبح جنبا وهو صائم فلا  
صوم له ولما بلغ هذا عايشة قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح  
جنبا يقوم بغسل فيخرج وكما يتوضأ  
على جلده فيصوم ذلك اليوم قلت  
حديث ابي هريره يحتمل شيئين  
احدهما ان يكون قد كان هذا في اول  
الاسلام ثم نسخ بما ذكرنا عن عايشة  
والثاني ان يكون اشار الى من يجب  
من الجماع

من الجماع بعد طلوع الفجر فانه يؤمر با  
لامسك ولا يعتدله بصوم ذلك  
اليوم الحديث الثالث عشر روى عن  
علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص  
وابي يزيد الانصاري وشاذ بن اوس  
وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وابو سعيد وابو هريره وعائشة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر  
الحاجم والحجومي وروى ابو سعيد  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة  
لا يفطرون الصائم القبي والحريم والحمامة  
وروى انس قال مر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على حفص بن ابي  
طالب وهو يحج بحجهم وهو صائم فقال  
افطر هذا ثم ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم رخص في حياض الصائم  
الحديث الرابع عشر روى ابي

١٣

1957

Copyrighted by King Fahd University